

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الطلاق |

الدرس (٨١٢) (باب تعليق الطلاق)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واتقوا الله ربكم تعليق الطلاق. نعم تعليق الطلاق كان يعلق الرجل طلاق زوجته بامر معين كان يقول انت طالق ان خرجت من الدار - [00:00:04](#) او ان ذهبت لكذا او ان لم افعل كذا فانت طالق. او يقول انت طالق ان شاء الله. او يقول انت طالق ان رضي فلان هذا كله يسمى تعليق الطلاق. وتعليق الطلاق - [00:00:42](#)

ينقسم الى اقسام. الاول ان يعلقه على شرط محض آآ يقول ان غربت الشمس فانت طارق هذا شرط محض لابد ان يقع يعني لابد ان تغرب الشمس ان جاء رمضان فانت طالق لا بد ان يأتي رمضان - [00:00:58](#)

اذا جاء ما علق به طلقت وهل يستطيع ان يرجع او ما يستطيع قبل مجيئه؟ فيه خلاف بين العلماء والمذهب قالوا لا يملك الرجوع لان الطلاق وقع منه بصيغة معينة فيجب ان يبقى على ما اوقعه عليه. والى هذا مال شيخ الاسلام رحمه الله - [00:01:16](#)

الحالة الثانية ان يعلقه على شرط يظهر منه قصد اليمين تأكيد التكذيب او التهديد او الترغيب هذه مسألة اختلف العلماء فيها المذهب قالوا وخالف في هذه المسألة عدد من اهل العلم وذهب شيخ الاسلام الى انه - [00:01:40](#)

يعني لا يقع وانما عليه كفارة يمين الا اذا احب ايقاعه واجراه مجرى اليمين وقرروا هذه المسألة بكلام طويل. هذه المسألة لم تقع في عهد الصحابة. لكن وقع مشابها لها في غير الطلاق - [00:02:04](#)

في غير الطلاق فاجراها الصحابة مجرى اليمين. قال شيخ الاسلام وهذه مثلها هذه مثلها فاذا قال انت فقال اذا لم ادخلي او لم تذهبي او لم تسافري معي او لم تأتي معي. او ان لم تأكل طعاما عندي او غير ذلك - [00:02:24](#)

المذهب قالوا يقع والقول الاخر انه يجري مجرى اليمين فيه كفارة يمين انحنى الا اذا احب ايقاعه وهذا ينظر يسأل استفصل الرجل هل ترغب ايقاعه او لا ترغب ايقاعه. ثالث - [00:02:45](#)

ان يعلقه على شرط غير محض. كأن يقول ان رضي ابي فانت طالق فيرجع الى الحالة الرابعة ان يعلقه بالمشيئة كأن يقول انت طالق ان شاء الله فالمذهب قالوا يقع - [00:03:04](#)

ولا ينفعه التعليق والقول الاخر التفصيل ان اراد التحقيق فيقع كقوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون هذا للتحقيق لا للشك وان اراد تعليق الطلاق بمشيئة الله فلا يقع لان العلم بمشيئة الله في مثل هذه الحالة قبل وقوعها مستحيل - [00:03:20](#)

والاصل بقاء العقد على حاله وهذا اختيار شيخ الاسلام. وابن القيم وقد اطلال النفس في تقريره وايضا تعليق الطلاق لا يصح الا من زوج. فلو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق. لم - [00:03:48](#)

بصحة تعليق في قول اكثر اهل العلم الله جل وعلا قال اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن اذا نكحتم ثم طلقتم. اما قبل فلا يقع. لا طلاق فيما لا تملكون ولا عتاق فيما لا تملكون - [00:04:05](#)

نقرأ كلام المؤلف الله اليكم باب تعليق الطلاق. اذا علق الطلاق على وجود فعل مستحيل لو قال اذا صعدت السماء فانت طالق لم تطلق لماذا؟ لانه مستحيل ان تصعد طبعا قد يقول قائل هذا في زمانه - [00:04:22](#)

لكن في زماننا صارت الطائرات يقال ينظر يرجع الى مقصودة هل مقصود اذا صعدتي ووصلتي السماء الدنيا او صعدتي الى يعني

الافق مثل هذه يرجع فيها الى قلة مقصده وكلما احدث الناس - 00:04:45

امورا محدثة احدث لهم من التشديدات بقدر ما احدث ما ما احدث وكما قال عمر ابن عبد العزيز يحدث للناس من بقدر ما احدثوا من البدع ما الذي حده على ان يقول مثل هذا الكلام - 00:05:06

هو طلاق ان توقعه من غير تلاعب. او لا تطعه لكن الفقهاء حرصوا ان يأتوا بالاجوبة عن الاشياء ولو كانت يعني قليلة. نعم احسن الله اليكم وان علقه على عدم وجوده كان لم تصعدي فانت طالق. طلقت طلقت في الحال. انه - 00:05:22

مستحيل ان تصعد وهذا في زمانهم كما ذكرنا نعم ما لم يكن هناك نية او قرينة تدل على الفور او او يقيد بزمان او يقيد بزمان فيعمل بذلك. هذه الحالة الثالثة - 00:05:48

فلو قال ان لم تخرجي من البيت فانت طالق ان قيده بزمان كان يقول ان لم تخرجي من البيت اليوم فانت طالق. فالمذهب قالوا تطلق اذا مضى اليوم ولم تخرج - 00:06:20

تقدم ايضا الخلاف فيه هل تجرى مجرى اليمين او لا؟ المذهب قالوا تقع نعم لما تكلم على تعليق الطلاق اشار هنا الى شروط صحة التعليق يشترط لصحة تعليق الطلاق ثلاث - 00:06:35

احسن الله اليكم ويصح التعليق مع مع تقدم الشرط وتأخره كان قمت فانت طالق او انت احسن الله اليكم. ويشترط لصحة التعليق. ان ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق. نعم الشرط الاول - 00:06:53

فلو طلق غير ناوي للتعليق ثم عرض له التعليق فذكره قالوا لا ينفعه لان الطلاق اذا وقع لا يمكن رفعه. فلو قال انت طالق ثم اراد ان يستدرك ان صعدي للسماء قالوا - 00:07:23

هذا مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد هذا قيد ذكره. القيد الثاني احسن الله اليكم ويشترط لصحة التعليق ان ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق. وان يكون متصلا لفظا او - 00:07:44

حكما فلا يضر لو عطس ونحوه. او قطعه بكلام منتظم الثانية ان قمت ويضر ان قطعه بسكوت او كلام غير منتظم. كقوله سبحان الله وتطلق في الحال. وايضا يشترط ان يكون التعليق من زوج. اما ان كان من غير زوج فتقدم - 00:08:07

انه لا يقع ماذا الفصل ذكر فيه مسائل متفرقة في مسائل متفرقة اذا قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق. فاذن لها ولم تعلم او علمت وخرجت ثم خرج ثانيا بلا اذنه طلقت - 00:08:37

واضح الله اليكم ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت وان خرجت بغير اذنك وان قال ان خرجت الله اليكم. وان قال ان خرجت بغير اذن فلان فانت طالق. فما تقولان وخرجت. لم - 00:09:04

طبعا هذا كله على المذهب ان تعليق الطلاق يقع اذا حصل ما علق به والقول الاخر وهو الذي رجحه شيخ الاسلام ان تعليق الطلاق بمثل هذه الحالات يجري مجرى اليمين الا اذا كان على شرط - 00:09:30

محض او على شرط غير محض احسن الله اليكم تعليق الطلاق اذا قصد به التأكيد او التهديد او التصديق او التكذيب او الترغيب او الترهيب فهو الذي تكلم عليه المؤلف هنا المذهب قالوا يقع الطلاق والقول الاخر هو الذي رجحه شيخ الاسلام - 00:10:02

انه لا يقع وانما يجري مجرى اليمين احسن الله اليكم. او قال عدي حر ان شاء الله. او قال الا ان يشق يا الله لم تنفعه المشيئة شيئا ووقع. نعم المذهب ان الطلاق والعتاق اذا علقه بمشيئة الله يقع - 00:10:27

سبق التفصيل فيه وان آآ يعني آ الاظهر انه ان اراد به بتعليقه بالمشيئة وقع وان اراد التعليق لم يقع وهذا الذي رجحه شيخ الاسلام وابن القيم رحمهم الله نعم - 00:10:52

احسن الله اليكم. وان قال ان شاء فلان فتعليق لم يقع الا ان شاء. وانه يمكن معرفة مشيئة احسن الله اليكم. وان قال الا ان يشاء فمن ابى المشيئة او جن او مات وقع - 00:11:11

الطلاق اذا وان قال انت طالق ان رأيت الهلال عيانا فرأته في اول او ثان او ثالث ليلة لان الهلال في هذه الليالي يسمى هلالا. نعم احسن الله اليكم. وان قال انت طالق ان فعلت كذا او ان فعلت انا كذا. ففعلته او - 00:11:33

مكرها او مجنونا او مغما عليه او نائما. لم يقع. نعم تعليق الطلاق اذا قصد به التأكيد او الترغيب المذهب قالوا يقع لكن ان فعل ما علق به وهو مجنون او مغمى عليه او نائم لم يقع وهذا صحيح - [00:12:05](#)

رفع القلم عن ثلاثة وان فعله او فعلته ناسيا او جاهلا المذهب قالوا يقع يحنث في الطلاق والعناق ولا يحنث في اليمين المكفرة والظاهر والله اعلم انه ان فعل ما علق عليه - [00:12:28](#)

جاهلا او ناسيا او مكرها ان الجميع لا يحنث فيه لا في الطلاق ولا في العناق وهذا قول كثير من اهل العلم منهم الامام الشافعي وهو رواية عن الامام احمد رجحها - [00:12:51](#)

شيخ الاسلام رحمه الله وعدد من تلاميذ شيخ الاسلام رحمه الله لعموم الدالة التي لم تؤاخذ المسلم بالخطأ والنسيان ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم - [00:13:05](#)

احسن الله اليكم. وان فعلته او فعله ناسيا او جاهلا وقع. وعكسه مثله كان لم افعل كذا او ان لم افعل كذا فلم تفعله او لم يفعله هو فصل ولا يقع - [00:13:24](#)

عقده المؤلف الكلام على الشك في الطلاق. لو شك الانسان في وقوع الطلاق هل طلق او ما طلق هل يقع طلاقه ام لا؟ طبعا الشك ضد اليقين وهو التردد بين امرين لا مزية لاحدهما على الآخر - [00:13:47](#)

هل قال لزوجته يا طالق او ما قال ذلك. القاعدة عندنا ان الاصل بقاء النكاح واذا شككنا في اه وجود الطلاق تمسكنا بالاصل وهو بقاء النكاح فلا تنتقل عنه الا بيقين - [00:14:06](#)

نعم احسن الله اليكم. فصل ولا يقع الطلاق بالشك فيه او فيما علق عليه. فاذا شك في وقوع الطلاق لم يقع. واذا شك في حصول ما علق عليه الطلاق لم يقع. اليقين لا يزول بالشك. والاصل بقاء ما كان على ما كان حتى - [00:14:26](#)

يأتي يقين يرفعه وما ثبت بيقين لا ينتقل عنه الا بيقين لو قال قائل في مثل هذه الحالة هل الاولى ان يلتزم بالطلاق ابراء للفروج او الاولى ان يبقى على النكاح قولان لاهل العلم من اهل العلم من قال الاولى ان يلتزم بالطلاق من باب فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه - [00:14:48](#)

فاذا شك هل طلق او ما طلق؟ قالوا يلتزم الطلاق. والقول الثاني وهو الارجح ان الاولى استبقاء النكاح ولو قيل بکراهية الاخذ بالطلاق هنا كان وجبها لان الطلاق ليس محبوبا ولا مرغوبا فيه - [00:15:17](#)

وانما هو حالة طارئة والاصل بقاء النكاح والنبى صلى الله عليه وسلم اعطانا قاعدة عامة اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه فخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - [00:15:40](#)

وهكذا نصوص عديدة اخذ العلماء منها قاعدة اليقين لا يزول بالشك احسن الله اليكم. فمن حلف لا يأكل ثمرة مثلا فاشتبهت بغيرها واكل الجميع الا واحدة لم يحنف. ويبقى النكاح هنا. احسن الله اليكم. نعم - [00:15:57](#)

ومن اوقع بزوجه كلمة وشك هل هي طلاق او ظهار؟ لم يلزمه شيء - [00:16:28](#)